المطلب للذكر ضعف الانثى وسهم لليتامى الفقراء وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل تعقد الذمة
لليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة
والصابية وافقوهم في اصل دينهم ولمن تمسك بدين ابراهيم
او غيره من الانبيا عليهم السلام ولا تعقد لوثني ومرتد
ومن لا كتاب له ولا شبهه ولا تصح الا بشرطين التزام
احكام الاسلام وبذل الجزيه واقلها دينار من كل محتلم
واكثرها ما تراضوا عليه ويؤخذ منهم برفق كساير الديون
ولا تؤخذ من امراة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون
باحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال ويحدون
للزنا والسرقة لا السكر ويتميزون في اللباس والزنانير
ويكون في رقابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرسا بل بغلا
او حمارا عرضا ولا يبدون بسلام ويلجاون الى اضيق
الطرق ولا يعلون على الاسلام في البنا ولا يساوونهم
فان ملكوا دارا عالية لم تهدم ويمنعون من اظهار
خمر وخنزير وناقوس وجهر بالتورات والانجيل
وجنايزهم واعيادهم ومن احداث كنيسه فان
صولحوا في بلد لهم على الجزيه لم يمنعوا من ذلك ويمنعون

من المقام

117 من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينه واليمامه وقراها اكثر من ثلاثة
ايام اذا اذن لهم الامام لحاجة في الدخول ولا يمكن مشرك
من الحرم بحال ولا يدخلون مسجدا الا باذن وعلى الامام
حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنقاذ
من اسر منهم وان امتنعوا من التزام احكام الملة واذا
الجزيه انتقض عهدهم مطلقا وان زنا احد بمسلمه
او اصابها بنكاح او اوى عينا للكفار او فتن مسلما
عن دينه او قتله او ذكر الله او رسوله او دينه
بما لا يجوز فان شرط عليه الانتقاض بذلك انتقض والا
فلا ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين الخصال
الاربع في الاسير

وهي القتل والاسترقاق والمن والافدا

باب الحدود

باب الحدود اذا زنى او لاط
البالغ العاقل المختار مسلما كان او ذميا او مرتدا حرا كان
او عبدا وجب عليه الحد فان كان محصنا رجم حتى
يموت والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح
وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر او جاريته
في القبل او في نكاح فاسد او وطئ زوجته وهو عبد
ثم عتق او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق وزنى فليس
بمحصن وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة جلده

Copyright © King Saud University